الوفد الدائم للجمهورية اليمنية
لدى الأمم المتحدة
جنيف

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى الأمم المتحدة
جنيف

البعثة الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة
لدى الأمم المتحدة
جنيف

التاريخ: 8 أغسطس ٢٠١٨م
الرقم: ١٠١٤٥٨٠

مذكرة مشتركة

تهدي البعثات الدائمة لكل من الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياتها لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

إشارةً إلى مذكرة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان المؤرخة في ٢٣ إبريل ٢٠١٨م بشأن طلب فريق الخبراء الدوليين والإقليميين الخاص باليمن الحصول على معلومات حول عدة مواضيع.

تود البعثات الدائمة أن تبعث لمكتب المفوضية السامية بطيه الردود التي أعدها الفريق القانوني لدول التحالف الداعم للشرعية في اليمن.

وتنتهز البعثات الدائمة لكل من الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف هذه المناسبة لتعرب لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن فائق تقديرها واحترامها.

الوفد الدائم
للجمهورية اليمنية
لدى الأمم المتحدة
جنيف

الوفد الدائم
للمملكة العربية السعودية
لدى الأمم المتحدة
جنيف

البعثة الدائمة
لدولة الإمارات العربية المتحدة
لدى الأمم المتحدة
جنيف

إلى/ مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

OHCHR REGISTRY
- 9 AUG 2018
Recipients : MENA

انطلاقا من حرص تحالف دعم الشرعية في اليمن على التعاون مع كافة آليات الأمم المتحدة، والتي من ضمنها فريق الخبراء المشكل بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/36/31، وبالإشارة إلى الاستفسارات الواردة من الفريق المشار إليه إلى دول تحالف دعم الشرعية في اليمن، فإن التحالف يود التنويه إلى أن عملياته قد بدأت في اليمن عام ٢٠١٥م بناءً على طلب من حكومتها الشرعية حين واجهت تمرداً مسلحاً غير شرعي -بدعم خارجي- عرقل سير عملية الانتقال السياسي السلمي وانقلب على مخرجات مؤتمر الحوار الوطني واستولى على مؤسسات الدولة ووضع أعضاء الحكومة الشرعية قيد الإقامة الجبرية وهدد الأمن والسلم الدوليين، وتهدف عمليات التحالف إلى إعادة حكومة اليمن الشرعية والمعترف بها دولياً بما يتوافق مع قرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٦ (٢٠١٥م)، وتهيئة الأوضاع اللازمة للمضي قدماً في عملية الانتقال السياسي السلمي المتفق عليها بتأييد من مجلس الأمن.

تستمر العمليات العسكرية في اليمن لسبب واحد فقط، ألا وهو مواصلة الميليشيات الحوثية المسلحة تمردهم الهمجي دون أي اعتبار لقرارات مجلس الامن، وأن معاناة المدنيين في اليمن تعود أسبابها إلى اتباع الميليشيات الحوثية المسلحة أساليب لاأخلاقية وغير شرعية تضع المدنيين في دائرة الخطر بشكل متعمد وتنتهك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان دون أن تنال أي عقوبات، كما يمارسونها دون أي اعتبار لحرمة النفس البشرية وذلك لمجرد تحقيق أهدافهم مهما كانت النتيجة.

و يأسف التحالف أسفاً بالغا للمعاناة الإنسانية والخسائر في الأرواح البريئة التي يقاسي منها الشعب اليمني ونتيجة لذلك، يتخذ التحالف خطوات مهمة لحماية المدنيين خلال جميع عملياته العسكرية لرفع المعاناة وتقليل الضرر الإنساني والمسارعة في إغاثة الشعب اليمني.

يسعى التحالف إلى إعادة الاستقرار والسلم والأمن والازدهار لشعب اليمن بما يتوافق مع قرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٦ (٢٠١٥م) والقرارات الدولية الأخرى ذات الصلة بما يضمن استئناف العملية السياسية.

وفي هذا الإطار فان تحالف دعم الشرعية في اليمن يود توضيح ما يلي:

١-فيما يتعلق بتشكيل التحالف وهيكله التنظيمي:

جاء تشكيل تحالف دعم الشرعية في اليمن بناء على طلب من الحكومة اليمنية الشرعية تقدم به الرئيس اليمني عبدربه منصور هادي حيث بادرت المملكة العربية السعودية أثر ذلك بدعم الشرعية في اليمن وتشكيل تحالف من دول من ضمنها: الجمهورية اليمنية، ودولة الكويت، ودولة الامارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين والمملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وجمهورية السنغال، وذلك تفهماً من تلك الدول لضرورة وأهمية دعم الشرعية اليمنية بما يكفل لها استعادة السيطرة الكاملة على كافة الأراضي اليمنية.

وتشكلت قيادة العمليات المشتركة للتحالف في الرياض، والتي تعمل وفقاً لمنظومة عسكرية تنسجم مع القواعد الدولية للتشكيل العسكري، وتتقيد في عملياتها بقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

أما فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للقيادة المشتركة للتحالف فهو هيكل عسكري كغيره من الهياكل العسكرية التنظيمية، والذي تم اتباع القواعد الدولية في تشكيله وتخضع كافة القيادات البرية والبحرية والجوية للقيادة المشتركة، كما أن قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن تحرص على التقيد بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع عملياتها العسكرية وذلك التزاماً منها بواجب حماية المدنيين وتجنيبهم آثار الصراع، حيث قامت قوات التحالف بوضع محددات وقيود صارمة تم بلورتها على شكل قواعد اشتباك طبقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتعذر تقديم أي معلومات عسكرية خاصة بالهيكل التنظيمي لاعتباره من المعلومات العسكرية السرية المحمية.

٢-العمليات العسكرية لتحالف دعم الشرعية:

نظراً لكون تشكيل تحالف دعم الشرعية في اليمن تم بناء على طلب من فخامة الرئيس اليمني الشرعي عبد ربه منصور هادي لمواجهة تمرد وانقلاب على السلطة الشرعية بدعم خارجي، فإن آلية صنع القرارات المتعلقة بالعمليات العسكرية والإنسانية في اليمن تستند على ذلك الطلب، وفق للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة واتفاقية الدفاع العربي المشترك.

أما فيما يتعلق بدور مركز العمليات الجوية في اليمن، يعمل هذا المركز من خلال تواجد مختصين تابعين للحكومة اليمنية الشرعية للتأكد من تحديد الأهداف العسكرية التي يشكل استهدافها دعماً للموقف العسكري للقوات اليمنية الشرعية وقوات التحالف.

تجدر الاشارة إلى أن الدول المشاركة في تحالف دعم الشرعية في اليمن تتمتع قواتها العسكرية بالتدريب اللازم، كما تلتزم بكافة المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، أن التحالف استمر بعقد دورات تدريبية في مجال القانون الإنساني الدولي للعسكريين في أفضل المعاهد الدولية منها على سبيل المثال معهد (سان ريمو) للقانون الدولي الإنساني المتخصص في النزاعات المسلحة، ودورات تخصصية في اللجنة الدولية الصليب الأحمر وغيرها من المعاهد المتخصصة. هذا بالإضافة إلى الدورات التي تعقدها كل دولة من دول التحالف في مجال القانون الدولي الإنساني.

أ- اليات وإجراءات الاستهداف:

لقد حرصت قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن على وضع عدد من الآليات والإجراءات المتعلقة بالاستهداف وذلك للحيلولة دون استهداف المدنيين والاعيان المدنية المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ومن بين تلك الاليات والإجراءات ما يلي:

١- أن تحديد الأهداف العسكرية يمر بعدة مراحل، تبدأ من اختيار الهدف ودراسته والتأكد من أنه هدف عسكري مشروع لضمان الحيلولة دون وقوع

الاخطاء في عملية الاستهداف، مع الافتراض الدائم بأن كل موقع في اليمن هو موقع مدني إلى أن يثبت العكس بشكل قاطع.

٢- العمل بشكل دائم على تطوير قائمة الأماكن المحظور والممنوع استهدافها، والتي تشمل مواقع تواجد المدنيين ودور العبادة، ومقار المنظمات والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمستشفيات والمدارس والأماكن الأثرية وغيرها من الأماكن المدنية المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن هذه القائمة يتم تحديثها بشكل مستمر وتعميمها بشكل دوري على كافة المستويات في قوات تحالف دعم الشرعية لضمان علم جميع المختصين بها.

٣- الاستعانة الدائمة بمستشارين قانونيين يعملون مع خلايا التخطيط والاستهداف لدراسة الأهداف بحيث لا يتم استهداف أي موقع إلا بعد التأكد من مشروعيته وانسجام إجراءات استهدافه مع احكام القانون الدولي الإنساني.

٤- استخدام قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن للأسلحة الموجهة ودقيقة الاصابة بالرغم من تكلفتها العالية، وعدم وجود التزام قانوني دولي يفرض على الدول استخدامها، وذلك حرصاً على تجنب الأضرار الجانبية من إصابة الأهداف العسكرية وتحقيقاً لمبدأ التناسب المتعارف عليه كأحد مبادئ القانون الدولي الإنساني.

٥- تحرص قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن على اسقاط منشورات تحذيرية في المناطق التي توجد بها أهداف عسكرية كإجراء احترازي قبل عمليات استهدافها لضمان عدم تواجد المدنيين بالقرب من تلك المواقع.

٦- يتم الاستهداف المشترك من خلال إجراءات واليات اختيار الأهداف ووضع أولوية لها باختيار الوسائل المناسبة للتعامل معها، مع الاخذ في الاعتبار المتطلبات العملياتية والقدرات المتاحة لتطبيق دورة عملية الاستهداف المشترك.

٧- زيادة قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن لمقدار المحيط القطري لتجنب الأضرار الجانبية التي قد تنتج جراء الاستهداف، والذي يعد نطاقه نطاق موسع مقارنة بما هو متبع لدى المؤسسات العسكرية في الدول الأخرى.

٨- اعتماد نقاط مراجعة إضافية لترشيح الأهداف لزيادة التأكد من مشروعية الموقع محل الاستهداف.

٩- إضافة اجراءات احترازية لمنع وقوع الاخطاء، ومن ذلك تقييد إطلاق القنابل إلا بعد أخذ الإذن من المسيطر الأمامي والذي يقوم بدوره بتطبيق الإجراءات والاليات المعتمدة المعمول بها دولياً والتأكد من عدم وجود أي مدنيين في محيط الهدف.

١٠- أن أسلوب التعامل مع الأهداف ذات الطبيعة المزدوجة (عسكريه ومدنية) يتم بتقدير الميزة العسكرية التي يمكن أن تحققها إصابة الهدف واتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل قصفه بتوجيه التحذيرات والإنذارات اللازمة بالوسائل المتعارف عليها دولياً، وذلك لفصل كل ما يدخل في عداد الأهداف العسكرية عن الأماكن المدنية سواء كان أسلحة أو ذخائر أو غيرها، وإذا استمر الهدف المزدوج في تمتعه بتلك الصفة دون الاستجابة للتحذيرات والإنذارات فيتخذ القرار المناسب حياله في حينه وفقاً لظروف ومدى خطورة ذلك الهدف على قوات التحالف وما تمليه الضرورة العسكرية الملحة في هذا الشأن، إذ تتوقف الحماية عن الأماكن المدنية في هذه الحالة لاستغلالها في أغراض عسكرية وذلك في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين المكملين لها وكافة المواثيق والأعراف الدولية ذات الصلة، مع الاخذ في الاعتبار أن قوات التحالف تعمل جاهدة على تجنب إصابة المدنيين تحت أي ظرف من الظروف واتخاذ الاحتياطات اللازمة في هذا الصدد كعامل أساسي أثناء إدارة العمليات العسكرية.

ب- اختيار الأهداف:

أن قائمة عدم الاستهداف (NSL NO STRIKE LIST) يتم تحديثها بشكل مستمر من قبل الجهات المختصة في قوات التحالف وفقاً لما يقدم لها من المنظمات الدولية العاملة داخل اليمن والحكومة الشرعية اليمنية، و يبلغ عدد المواقع المسجلة في تلك القائمة (٦٣,٨٧٢) حتى تاريخه، وهي متغيرة حسب القوافل وطلبات عدم

الاستهداف المقدمة للجهات المختصة في قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن، أما قواعد الاشتباك والتعليمات الخاصة (SPIN) توضح بشكل مفصل جميع المواقع التي يمنع استهدافها أو إلحاق الضرر بها من البنى التحتية الأساسية مثل منشآت المياه والمرافق الصحية والتعليمية ومواقع التراث الثقافية، إضافة لتطبيق آليات وإجراءات قواعد الاشتباك، فأنه يتم في مثل هذه الحالات اتخاذ اجراءات احترازية لمنع وقوع الاخطاء.

ويتبع في تحديد ما يسمى أهداف تحت الطلب اتخاذ عدة مراحل تشمل:

- تطوير الهدف (اسم الهدف، الوصف، رقم الهدف، نقاط الضعف، المحاذير، الأولوية، الصور).
- التدقيق (ودراسة مدى الحاجة إلى مصدر اخر لتأكيد الهدف).
- اختيار السلاح والذخيرة الملائمة.
- المراجعة القانونية للهدف.
- ارسال الهدف للجدولة.

ويتبع في تحديد ما يسمى الأهداف الغير متوقعه اتخاذ عدة مراحل تشمل:

- البحث (إيجاد الهدف)
- التحديد (التأكد من هوية الهدف)
- المتابعة (المحافظة لموقع الهدف)
- الاستهداف (الأسلحة، والذخائر، قواعد الاشتباك، التحقق والتدقيق)
- الاشتباك (مهاجمة الهدف)
- التقييم (تقييم اضرار المعركة، إكمال ملف الهدف)

مع التأكيد أنه عند استهداف أي من هذه الموقع فأن ذلك يتم وفقاً لآليات وإجراءات الاستهداف المنوه عنها أنفاً.

ج-إجراءات التقييم المتبعة لما بعد كل عملية استهداف:

-يتم مراجعة وتحليل المعلومات المستخلصة من تسجيلات العملية العسكرية وتقارير ما بعد المهمة من الاطقم المنفذة والمصادر على الارض، للتأكد من دقة اصابة الهدف ومن عدم وجود اضرار جانبية غير متوقعة.

-العمل على التقيد بسرعة اجراء التقييم للاستفادة من نتائج كل عملية تقييم للحيلولة دون وقوع أي اخطاء في عمليات الاستهداف المستقبلية.

-إحالة أي عملية استهداف يظهر في تقييمها وجود اضرار جانبية غير متوقعة للفريق المشترك لتقييم الحوادث لدراستها والتحقق منها.

د-التسليح:

ان قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن تستخدم في عملياتها العسكرية الأسلحة والذخائر المتوافقة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنها تحرص على استخدام الأسلحة الموجهة ودقيقة الاصابة بالرغم من تكلفتها العالية، وعدم وجود التزام قانوني دولي على الدول باستخدامها، كما ان التحالف ملتزم بكافة القواعد الدولية بعدم استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، ولا تحتوي أي من الأسلحة المستخدمة من قبل قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن على مادة اليورانيوم المنضب.

٣-آليات التحقق والتفتيش:

السفن التي تبحر إلى السواحل اليمنية تنقسم الى قسمين: قسم يتم التعامل معه من قبل التحالف بناء على تفويض من الحكومة الشرعية اليمنية استناداً إلى ما تملكه من سلطة وسيادة على اقليمها، وقسم اخر يتم التعامل معه استناداً إلى

الصلاحيات الممنوحة بموجب قرار مجلس الأمن (٢٢١٦)، والتحالف ملتزم في اجراءاته بما تضمنته قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن.

ويتم التنسيق المباشر بين خلية الاجلاء والعمليات الإنسانية (EHOC) ومركز الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش بجيبوتي (UNVIM) حيال السفن التجارية التي ترغب في الوصول الى ميناء الحديدة، وتقدم التوصية المشتركة بين الطرفين حيال التفتيش، مع التأكيد على أن آلية التفتيش والتحقق التابعة للأمم المتحدة في اليمن تقوم بشكل مستقل بفحص السفن القادمة إلى اليمن ويسمح لها بتفريغ شحناتها، كما تتشارك خلية الاجلاء والعمليات الإنسانية لقوات التحالف مسؤولية تفتيش السفن التجارية مع مركز الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش ويتم التنسيق بين الطرفين في حال الاشتباه بإحدى السفن، ويطلب من (EHOC) القيام بتفتيش متقدم بعد التفتيش المبدئي وذلك بأحد موانئ المملكة او دول التحالف في المنطقة وهذا الاجراء منصوص عليه في إجراءات العمل المستديمة (SOP)، والتنسيق في هذا الجانب عالي المستوى، حيث يتم الاجتماع بشكل دوري مع المسؤولين في الأمم المتحدة والدول المانحة وممثلي قوات التحالف والحكومة اليمنية الشرعية لمناقشة التحديات التي تواجه الاطراف وإيجاد افضل الحلول لها، ومراجعة الإجراءات المتعلقة بالتصاريح، وأي عوائق ترتكبها الميليشيات الحوثية المسلحة في منع دخول السفن التجارية لموانئ (الحديدة والصليف).

كما أن السفن التجارية التي ترغب بالدخول الى الموانئ غير الخاضعة لسيطرة الحكومة الشرعية، تتقدم الى مركز الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش (UNVIM)، والتي بدورها تتشارك معلومات السفينة مع (EHOC)، وقد بلغ اجمالي عدد التصاريح الصادرة من (UNVIM) (١٢٤٩) تصريح حتى تاريخه، أما فيما يتعلق بالموانئ الأخرى، فأن وكلاء الشحن وملاك السفن يتقدمون بشكل مباشر الى سفارات الجمهورية اليمنية والتي بدورها تقوم بأرسال الطلب إلى (EHOC) بعد موافقتها عليه، ويتم على ضوئه اصدار التصاريح اللازمة لتلك السفن، وقد بلغ عدد السفن المصرح لها وفقاً لذلك (٢٨٣٢) سفينة، وبإجمالي شامل لجميع الموانئ

اليمنية فان عدد التصاريح بلغ (٤٠٨١) تصريح حتى تاريخه. كما يوجد هناك قائمة (إيجابية/ممنوعة) بالمواد التي تقيد أو تحظر قوات التحالف أو(EHOC) دخولها لليمن مقدمة من الحكومة الشرعية اليمنية تم تسليمها إلى (UNVIM) و (EHOC) لاعتمادها والعمل بموجبها، وبالإمكان مخاطبة الحكومة اليمنية الشرعية للحصول عليها.

أما فيما يتعلق بالسفن التي تم تفتيشها من قبل (UNVIM) وصرح لها بالمرور لعدم وجود مواد ممنوعة وتبين لاحقاً أنها كانت تحمل مواد محظورة فقد تم اكتشاف عدد (٦) سفن تبين في ضوء معلومات مؤكدة بانها تنقل مواد محظورة (نترات الأمونيا، ألعاب نارية تحتوي على مادة البارود الأسود شديد الانفجار، مواد يمكن استخدامها لأغراض عسكرية عبارة عن أجهزة راديو تعمل بالطاقة الشمسية، وأحزمة عسكرية، مواد متفجرة HMX،OCTOGEM، H AND، RDX، آثار مواد شديدة الانفجار داخل خزانات التوازن بالسفينة، أجهزة اتصالات عسكرية، وأجهزة تشفير عالية الجودة، وأجهزة تحديد المواقع، وأجهزة الثريا)

اما فيما يتعلق بإغلاق مطار صنعاء فقد تم إغلاقه أمام الطيران التجاري بناءً على طلب من الحكومة الشرعية اليمنية، نظراً لاستخدامه من قبل ميليشيا الحوثي لأغراض عسكرية كإطلاق الصواريخ والطائرات بدون طيار، ونظراً للظروف الأمنية غير المستقرة في المطار ومحيطه وحفاظاً على أرواح المسافرين مع التأكيد على ان اغلاق المطار لم يؤثر على العمليات الإنسانية او وصول المساعدات او اجلاء المرضى ممن يتطلب علاجهم خارج اليمن، وعلى سبيل المثال فأن التنسيق قائم مع برنامج الصحة العالمية لتسيير رحلات من مطار صنعاء لنقل المرضى كل خمسة عشر يوماً بإشراف الأمم المتحدة (منسق الشؤون الإنسانية في الداخل اليمني المقيم في صنعاء) والحكومة الشرعية اليمنية وخلية الإجلاء والعمليات الإنسانية لإصدار التصاريح اللازمة للناقلين، فيما تستمر خلية الاجلاء والعمليات الإنسانية بإصدار التصاريح للطائرات الاغاثية التابعة لجميع المنظمات الانسانية، ولم يسبق أن تم منع أي طائرة تحمل مساعدات إنسانية من الهبوط في مطار صنعاء في الوقت الذي

قامت فيه الحكومة الشرعية اليمنية بتوفير مطارات بديلة ومنافذ برية وبحرية لنقل المسافرين من وإلى خارج اليمن.

٤-أليات التعامل مع من يتم القبض عليهم داخل الأراضي اليمنية:

يتم تسليم كل من يتم القبض عليه لقيامه بأي بعمل مسلح عدائي ضد الحكومة الشرعية اليمنية او استهداف للمدنيين إلى قوات الحكومة اليمنية الشرعية التي تُخضع جميع المقبوض عليهم للقانون اليمني، مع التنويه إلى أن الميليشيات الحوثية المسلحة هي التي مازالت تحتجز الكثير من المدنيين الأبرياء وتمنع الوصول إليهم وتمارس الاخفاء القسري المتعمد.

٥-الإجراءات المتبعة للمحاسبة:

أن الحكومة اليمنية الشرعية تقوم من خلال سلطاتها القانونية والقضائية بمتابعة ورصد كافة الانتهاكات التي تحدث في اليمن ويوجد تنسيق عالي المستوى بين قوات تحالف دعم الشرعية والحكومة اليمنية الشرعية، وذلك من خلال تواجد ومشاركة المختصين من جانب الحكومة اليمنية الشرعية في اليمن وتواجدهم في مراكز عمليات قوات تحالف دعم الشرعية وفي مناطق العمليات داخل اليمن بما يضمن وجود التنسيق المباشر وتبادل المعلومات، مع الإشارة إلى أن الفريق المشترك لتقييم الحوادث يشارك في عضويته ممثلين عن عدد من دول التحالف وفي حال حدوث أي مخالفة فإن عملية المحاسبة في ذلك تجري وفقاً للقوانين المرعية في كل دولة من الدول الأعضاء في التحالف مع قيام فريق متخصص في التحقق، ومن ثم إحالة كل اتهام بعد ذلك إلى السلطة المنصوص عليها نظاماً لاستكمال إجراءات المحاكمة وايقاع الجزاء وفق أصول العدالة المتبعة، كما تتولى الحكومة اليمنية الشرعية استكمال ما يلزم من إجراءات لتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات للمحاكمة وضمان عدم الإفلات من العقاب. كما تؤكد الحكومة اليمنية الشرعية أنها ملتزمة التزام كامل بالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها لا تتسامح مع أي انتهاكات لحقوق مواطنيها في كل مناطق واراضي الجمهورية اليمنية

سواء المناطق الخاضعة لسيطرتها او المناطق الخاضعة لسيطرة المليشيات الحوثية المسلحة.

وتعمل الحكومة اليمنية الشرعية على معالجة تبعات التمرد الحوثي وانعكاساته السلبية على حالة حقوق الإنسان بكل الوسائل الممكنة وانشأت في سبيل ذلك اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان والتي تم تمديد عملها لسنتين، حيث بلغ عدد ما رصدته ووثقته حتى اخر تقرير لها (٢٢٥٥٥) حالة ادعاء وحققت في (١٣٠٢٦) حاله واستمعت إلى (٢٠٩٩١) ضحية ومبلغ وشاهد واطلعت على (٧٢٠٠) وثيقة، وقد وجه فخامة الرئيس اليمني عبدربه منصور هادي اللجنة الوطنية بإحالة الملفات الجاهزة الى النائب العام والقضاء للنظر فيها لتحقيق العدالة وانصاف الضحايا.

كما انه يتم حاليا العمل في اليمن على تدعيم دور القضاء والنيابة العامة، وأجهزة الشرطة والأمن، ويتم اتخاذ خطوات فعليه لملاحقة أو مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، إضافة إلى دور اللجنة الوطنية للتحقيق فيها وتحديد المسئولية لتحقيق العدالة، وفي المناطق المحررة تقوم الحكومة اليمنية الشرعية وبدعم من التحالف بخطوات عملية لإعادة بناء هذه المؤسسات.

٦-آليات التعامل مع حالات الاشتباه بحدوث عنف جنسي وجنساني:

يؤكد تحالف دعم الشرعية في اليمن التزامه بكافة الإجراءات القانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني للتحقيق في أي حالات اشتباه بحدوث عنف جنسي او جنساني قام بها أي فرد من قوات التحالف، علماً انه لم يسبق ان تلقى التحالف أي حالات بهذا الخصوص، مع الإشارة إلى أن لدى كل دولة من دول التحالف القوانين التي تضمن التحقيق والمساءلة لأي فرد من افرادها العسكريين ممن قد يثبت ادانتهم بارتكاب مثل هذه الأفعال المجرمة، كما أن قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن جميعها مدربة ومؤهلة وفقا للقواعد العسكرية الدولية وتلقت التدريبات لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في اليمن والالتزام بها كعقيدة عسكرية ويحرص التحالف على استمرار توعية افراده العسكريين

لضمان تقيدهم بكافة القواعد وذلك من خلال عقد الدورات المتخصصة في هذا المجال مع بعض المراكز الدولية، وتعميم هذه المعلومات على كافة المعنيين لضمان الالتزام بها.

٧-التجنيد واستخدام الأطفال:

يمنع التحالف استخدام الأطفال في العمليات العسكرية بشكل مطلق، ممن هم دون الثامنة عشر وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية حماية حقوق الطفل، مع الإشارة إلى أن الالتحاق بالسلك العسكري منظم بموجب قوانين دول التحالف، ومن امثلة ذلك ما تقتضي به قوانين المملكة العربية السعودية (كمثال للالتزام في الدول الأعضاء في تحالف دعم الشرعية في اليمن) حيث أن نصوصها النظامية تتظافر لضمان عدم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وإرساء مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وضمان عدم التجنيد الإجباري للأطفال أو تطوعهم في القوات المسلحة وقوات الأمن، وضمان الالتزام بالقوانين التي تنظم مسألة الالتحاق بالقطاعات العسكرية، ومنها نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ الموافق (١٩٧٧/٣/١٥م) الذي تضمن في مادته (٤) الاشتراط في تعيين الضابط أن يكون قد أكمل التاسعة عشرة من عمره، ونظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ الموافق (٢٠١٤/١١/٢٥م) الذي تضمن في مادته (٨) حضر تكليف الطفل بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة، وقد عرف النظام الطفل على أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره بحسب المادة (١) منه.

كما تؤكد الحكومة اليمنية الشرعية على ان لديها سياسة محددة لحماية الأطفال حيث حددت سن الطفولة تحت سن ١٨ عام، والحكومة ملتزمة بتنفيذ قراراتها والقوانين الدولية وعلى رأسها التزامات باريس بشأن حماية الأطفال من التجنيد غير المشروع واستغلالهم من قبل القوات أو المجموعات المسلحة، وقد وجه فخامة الرئيس عبدربه منصور هادي في عام ٢٠١٢م أثناء استقباله الأمين العام المساعد

للأمم المتحدة حينها السيدة ليلى المرزوقي كل الجهات العسكرية والأمنية بعدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة مؤكداً أن تجنيدهم يعد جريمة في القانون الدولي، كما أن قانون الدفاع الوطني والجرائم والعقوبات العسكرية والخدمات الإلزامية حددت سن التقدم للتجنيد بأن لا يقل عن ١٨ عاماً، ووقعت الحكومة اليمنية مع الأمم المتحدة على "بروتكول بشأن تسليم الأطفال الذين يتم القبض عليهم اثناء العمليات العسكرية من قبل القوات الحكومية الى الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال المدنيين" وقامت قيادة الجيش بتعميمه على كافة الوحدات العسكرية في الجيش اليمني للعمل به، ويتضمن اتاحة رقم ساخن مخصص للإبلاغ عن الأطفال المحتجزين، والاخطار بوجود الأطفال في الحراسة العسكرية في موعد لا يتجاوز ١٢ ساعة ويتم فصلهم فوراً عن البالغين، ويتم تسليمهم للجهات المعنية بحماية الأطفال في اسرع وقت ممكن وان لا يتجاوز موعد تسليمهم ٧٢ ساعة وتوفير العلاج والرعاية وعدم استجوابهم.

وفي هذا الصدد فقد أنشأ التحالف وحدة حماية الطفل، ويتركز دورها على تطبيق المعايير الدولية للحد من الخطر او احتمال الخطر على الأطفال وفق اشتراطات الأمم المتحدة وتتلقى الوحدة الاستفسارات الواردة من ممثلة الأمين العام للأطفال والنزاع المسلح في الأمم المتحدة وتعمل على الرد عليها، كما تجري الوحدة تدريبات مشتركه مع فريق حماية الأطفال في النزاع المسلح بالأمم المتحدة. وقد واجهت قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن عدد من الأطفال ممن يحملون الاسلحة في ساحات القتال مع المليشيات الحوثية المسلحة، وتم إرسال إنذارات وتنبيهات لهم بإلقاء السلاح، وقد تم التعامل معهم بالطرق المتوافقة مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبعد التحفظ عليهم أعد لهم برنامج خاص يتبع فيه الإجراءات والآليات التالية:

١- يتم فرزهم حسب الفئات العمرية، وحسب الحالة الصحية.

٢- عمل برنامج طبي لكل حالة على حدة حتى يتم التأكد من تماثلهم للشفاء.

٣- يتم عمل برنامج مع طبيب نفسي يستمر معهم حتى يتم التأكد من تماثلهم للشفاء.

٤- يتم بعد ذلك تسليمهم للحكومة اليمنية الشرعية من خلال لجنة مكونة من (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هيئة حقوق الإنسان السعودية، هيئة الهلال الأحمر السعودي، الحكومة اليمنية الشرعية، وبإشراف رئيس وحدة حماية الطفل).

٥- يتم بعد ذلك بالتنسيق مع الحكومة اليمنية الشرعية إدخالهم في برنامج تأهيلي في المركز التأهيلي التابع لمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في مأرب بمشاركة مؤسسة وثاق للتوجه المدني وهي احدى منظمات المجتمع المدني اليمنية، مع الحرص على ضمان تواصلهم بأسرهم في اليمن، حيث تم القيام بالتأهيل النفسي لعدد(١٦٠) طفلا من ضحايا النزاع والتجنيد من قبل المليشيات الحوثية المسلحة، وتم العمل على إدماج الأطفال في المجتمع من خلال رحلات ميدانية وإلحاقهم بالمراكز التعليمية والمدارس، وأيضا القيام بتوعية أسر الأطفال المجندين بمخاطر تجنيد الأطفال وتقديم مساعدات مالية وعينية لأسر الأطفال لمساعدتهم على توفير مصدر دخل ثابت للأسرة، وعدد الأطفال المتواجدين حالياً بالمركز ٢٧ طفل، ويجدر التنويه إلى أن هذه المركز تعرض لثلاث عمليات استهداف بصواريخ أطلقتها الميليشيات الحوثية المسلحة في تاريخ ٤ أبريل و٣٠ أبريل و٢ مايو من هذا العام ٢٠١٨م. كما تعمل الحكومة اليمنية الشرعية حالياً على إقامة مراكز مشابهه في عدة محافظات أخرى، بالإضافة إلى إعادة توقيع وتفعيل البروتكول الخاص بحماية الأطفال والموقع سابقاً مع منظمة اليونيسيف ولكن توقف في عام ٢٠١٤م بسبب انتهاكات ميليشيا الحوثي المسلحة.

كما تشير تقديرات الحكومة اليمنية الشرعية إلى أن أكثر من عشرين ألف مجند من الأطفال تستخدمهم الميليشيات الحوثية المسلحة وقود لحربها، وكل من تم القبض عليهم من الأطفال المجندين ممن تم العثور عليهم مع تلك الميليشيا، تتعامل معهم الحكومة اليمنية الشرعية بكل انسانيه باعتبارهم أبنائها حيث يتم إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بعد علاجهم.